

مذكرة عامة عدد 19 لسنة 2016

الموضوع : التقييد المحاسبي والمآل الجبائي للاعتماد الجبائي المحدد بـ10% من مبلغ المرتبات والأجور والامتيازات العينية

طرح سؤال لمعرفة كيفية التقييد المحاسبي للاعتماد الجبائي المحدد بـ10% من مبلغ الأجور الممنوحة للمنتدبين الجدد طبقا لأحكام الفصل 24 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014 والفصل 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ومآله الجبائي.

وتمت الإجابة على هذا السؤال أنّ هذا الاعتماد الجبائي شأنه شأن كل اعتماد جبائي صوري، على غرار الاعتماد الذي تمنحه اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى والتي تمكّن المؤسسات من طرح ضريبة لم تدفع، يؤخذ بعين الاعتبار ضمن المحاصيل المحاسبية وكذلك ضمن قاعدة الضريبة للسنة التي يصبح خلالها هذا الاعتماد مكتسبا للمؤسسة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد حرم اللواتي

